ان لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون خلقه ودينه **تكن فتنة في الارض وفساد**
خروج عن حال الاستقامة النافعة المعينة على العفاف **عريض** كذا في رواية
البيهقي وغيره وفي رواية كبير والمعنى متقارب وفي رواية كرره ثلاثا
يعني انكم ان لم ترغبوا في ذي الخلق الحسن والدين المرضي الموجبين
للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجاذب للبغي
والفساد يكن الخ او المراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم الى
ذي مال او جاه يبقى اكثر النسا بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا
ويلحق العار فيقع القتل ممن نسب اليه العار فتهيج الفتن وتثور
المحن وقال الغزالي اشار بالحديث الى ان دفع غايلة الشهوة مهم في الدين
فان الشهوة اذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش
انتهى والفساد خروج الشي عن حال استقامته وضده الصلاح وهو
الحصول على الحالة المستقيمة النافعة وقول البغوي فيه اعتبار الكفاة
في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر منها فيه نظر اذ ليس فيه ما يدل الا على
اعتبار الدين ولا تعرض فيه لاعتبار النسب الذي اعتبره الشارع وفيه
ان المراة اذا طلبت من الولي تزويجها من مساو لها في الدين لزمه لكن
اعتبر الشافعية كونه كفوا وفيه انه ينبغي تحري محاسن الاخلاق في
الخطاب والبعد عمن اتصف بمساويها **ت ه ك** في النكاح عن عبد الله
الحسين عن الحرث بن ابي اسامة عن يزيد بن هارون عن عبد الحميد
ابن سليمان عن ابن عجلان عن وثيمة النصري **عن ابي هريرة** قال الحاكم
صحيح ورده الذهبي بان عبد الحميد هو اخو فليح قال ابو داود غير
ثقة ووثيمة لا يعرف **عد** عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب قال في الميزان
وعمار هالك ووثقه بعضهم وقال ابو حاتم كان يكذب **ت هق عن ابي حاتم**
المزني بضم الميم وفتح الزاي صحابي له هذا الحديث الواحد وقيل لا صحبة
له ويقال اسمه عقيل بن ميمون ذكره في التقريب قال البخاري وتبعه
الترمذي ولا اعلم له غير هذا الحديث ثم قال المولف **وماله غيره** ولو
عبر بعبارة البخاري كان اولى اذ لا يلزم من نفي العلم نفي الوجود قال
ت حسن غريب قال العراقي ونقل عن البخاري انه لم يعده محفوظا وقال
ابو داود انه خطا وعده في المراسيل واعله ابن القطان بارساله
وضعف رواته

اذا اتاكم السايل يعني وجدتم من يلتمس الصدقة بقاله او حاله مخصوص
الاتيان غير مراد **فضعوا في يده** اي اعطوه شيا يعني او صلوه ومناولته

اقبل

١٩٢

افضل **ولو ظلفا** بكسر فسكون للبقر والغنم كالقدم للادمي والحافر للفرس
محرقا بضم الميم وفتح الراء اي اعطوه ولو قليلا ولا تردوه خايبا فذكر الظلف
مع كونه لا يغني من جوع للمبالغة في القلة ومزيد التحذير من حرمانه
الموجب لتخييبه وعدم النجاح المودي الى فقد الفلاح ففي خبر
لولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم والامر للندب فان كان
مضطرا فللوجوب **عد عن جابر** بن عبد الله بسند ضعيف لكن له
شواهد

اذا اتسع الثوب غير المخيط وهو الردا بقرينة قوله الاتي ثم صل بغير
ردا **فتعطف** اي توشح **به** بان يخالف بين طرفيه كما في رواية البخاري
على منكبيك فيلقي كل طرف منهما على المنكب الاخر **ثم صل** الفرض او النفل
لان التعطف به كذلك اصون للعورة وابلغ في الستر مع ما فيه من
المهابة والاجلال وعدم شغل البال بامساكه لتستر عورته وفوته
سنة وضع اليمين على اليسرى **وان ضاق عن ذلك** بان لم يمكن المخالفة
بين طرفيه كذلك **فشد به حقوك** بفتح الحاء وبكسرها معقد ازارك
وخاصرتك **ثم صل بغير ردا** محافظة على الستر ما امكن والامر للندب
عند الثلاثة وللوجوب عند احمد فلو صلى في ثوب واحد ليس على عاتقه
منه شي لم تصح صلاته عنده حكاه الطيبي وغيره قال الشافعية اذا اتسع
الثوب الواحد للرجل التحف به وتخالف بين طرفيه على كتفيه والا ايتزر
به وجعل على عاتقه شيا ولو حبلا فيكره تركه اما المراة فتصلي بقميص
سابغ وخمار وجلباب كثيف فوق الثياب **حم والطحاوي** احمد بن محمد
نسبة الى طحاوية قرية بمصر **عن جابر** رمز المولف لصحته

بيان تمكث

اذا اثنى بتقديم المثلثة على النون **عليك جيرانك** الصالحون للتزكية
ولو اثنان فلا اثر لقول كافر وفاسق ومبتدع **انك** اي بانك **محسن**
اي من المحسنين يعني المطيعين لله **فانت محسن** عند الله تعالى
واذا اثنى عليك جيرانك مسي اي عملك غير صالح **فانت** عند الله
مسي ومحصوله اذا ذكرك صلحا جيرانك بخير فانت من اهله واذا
ذكروك بسوء فانت من اهله فانهم شهدا الله في الارض فاحدث
في الاول شكرا وفي الثاني توبة واستغفارا الحسن الثنا وضده
علامة على ما عند الله للعبد واطلاق السنة الخلق التي هي اقلام
الحق بشي في العاجل عنوان ما سيصير اليه في الاجل والثنا بالخير
دليل على محبة الله لعبده حيث حببه لخلقه فاطلق الالسنة بالثنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)